

جلسة الأربعاء الموافق ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبدالعزيز - رئيس الدائرة،
وعضوية السادة القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حواره.

()

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩ مدني

(١) دعوى "تقدير قيمتها". طعن "نصاب الطعن". نقض "مالا يقبل من الأسباب".

- تقدير قيمة الدعوى. العبرة فيها بالطلبات الختامية للخصوم. علة ذلك؟

- تعديل الطاعنة طلباتها أمام محكمة أول درجة بما يجاوز نصاب الطعن بالنقض عملاً بالمادة ١٧٣ إجراءات مدنية. النعي بعدم قبول الطعن شكلاً لقلّة النصاب. في غير محله.

(٢) شركات "ذات المسؤولية المحدودة". "مسئولية" مسؤولية الشركاء". ديون. وكالة. شيك. حكم "تسبب معيب".

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة. مسؤولية الشركاء فيها بقدر حصتهم في رأس مالها دون أموالهم الخاصة أو تضامن بينهم.

- مدير الشركة. لا يسأل مسؤولية شخصية عن ديون الشركة. شرطه؟

- الوكيل. إصداره وتوقيعه على الشيك عن الأصيل صاحب الحساب. مؤداه. مسؤوليته الشخصية في ماله الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم بالإضافة إلى مسؤولية الأصيل. إعفائه من المسؤولية. شرطه؟

- مثال لتسبب معيب في مطالبة بقيمة شيك صادر من الوكيل لعدم بحثه ما إذا كان للموكل مقابل وفاء وقت إصداره.

١- من المقرر أن العبرة في تقدير قيمة الدعوى هو بالطلبات الختامية للخصوم لأن الطلبات الختامية التي استقر عليها الخصوم هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية لدعواهم. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى طلب مبلغ ١٨٦ ٧٠٠ درهم قيمة الشيك سند الدعوى بالإضافة إلى مبلغ ٣٠ ٠٠٠ درهم على سبيل التعويض عما أصابها من أضرار. وإذا كانت قيمة الدعوى على هذا النحو تجاوز مبلغ

٢٠٠٠٠٠٠ درهم نصاب الطعن بالنقض عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية فإن الدفع المبدئي بعدم قبول الطعن شكلاً لقلّة النصاب يضحى قائم على غير أساس محقق الرفض.

٢- لما كان مؤدى نص المادة ٥٩٩ من قانون المعاملات التجارية أنه ولئن كان الأصل أن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون بقدر حصصهم في رأس مالها دون أموالهم الخاصة ودون تضامن فيما بينهم وأن مدير الشركة لا يسأل مسؤولية شخصية عن ديون الشركة طالما لم يخالف نصوص عقد الشركة ونظامها الأساسي أثناء قيامه بالإدارة إلا أن المشرع حرصاً منه على إضفاء حماية خاصة للتعامل بالشيكات وعدم إخلال بالثقة فيها خرج عن هذا الأصل وأورد حكماً مقتضاه أنه متى كان من أصدر الشيك ووقع عليه هو الوكيل عن الأصيل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك ، فإن هذا الوكيل يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم بالإضافة إلى مسؤولية الأصيل ، ولا يعفى الوكيل من هذه المسؤولية إلا إذا اثبت عند الإنكار أن الموكل الذي سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره ، فإذا أخفق في إثبات هذا المقابل في ذلك الوقت فإنه يكون ضامناً وفاء قيمته إلى المظهرين والحامل وهو ما يعنى أن المشرع وضع قرينة - قابلة لإثبات العكس - بأن الساحب لحساب غيره على علم برصيد الحساب المسحوب عليه الشيك . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لمجرد أن الشيك مسحوب من حساب شركة لتجارة وتركيب المطابخ وأنها شركة ذات مسؤولية محدودة ولها ذمة مالية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها وهو ما لا يكفي لانتفاء صفة الطاعن ومسئوليته عن سحب الشيك ودون أن يعنى ببحث ما إذا كان للشيك مقابل وفاء وقت صدوره على النحو السالف بيانه ، فإن الحكم يكون معيباً.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى ٩٤١ لسنة ٢٠٠٩ الشارقة الابتدائية الاتحادية على المطعون ضده انتهت فيها إلى طلب الحكم بأن يؤدي لها ١٨٦٧٠٠ درهم قيمة شيك بالإضافة إلى مبلغ ٣٠٠٠٠٠ درهم على سبيل التعويض ذلك أن الأخير حرر لها شيك بالمبلغ الأول بسوء نية لا يقابله رصيد ، وإذ أدين بحكم جزائي نهائي وبات وأصيبت بأضرار مادية تقدر بالمبلغ الثاني المطالب به كانت الدعوى. دفع المطعون ضده بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ومحكمة أول درجة رفضت الدفع وحكمت بالطلبات وإذ استأنف المطعون ضده الحكم قضى في استئنافه ٦٩٨ لسنة ٢٠٠٩ الشارقة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فكان الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره. دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن لقلّة النصاب.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله ذلك أن من المقرر أن العبرة في تقدير قيمة الدعوى هو بالطلبات الختامية للخصوم لأن الطلبات الختامية التي استقر عليها الخصوم هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية لدعواهم. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة عدّلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى طلب مبلغ ١٨٦٧٠٠ درهم قيمة الشيك سند الدعوى بالإضافة إلى مبلغ ٣٠٠٠٠٠ درهم على سبيل التعويض عما أصابها من أضرار. وإذ كانت قيمة الدعوى على هذا النحو تجاوز مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ درهم نصاب الطعن بالنقض عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية فإن الدفع المبدى بعدم قبول الطعن شكلاً لقلّة النصاب يضحى قائم على غير أساس محقق الرفض.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن يقوم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ ذهب إلى أن الشيك مسحوب من حساب شركة لتجارة وتركيب المطابخ وهى شركة ذات مسئولية محدودة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة في حين أن المطعون ضده سحب الشيك باعتباره وكيلًا عن الشركة المذكورة ومن ثم يكون مسئولًا شخصيًا في ماله الخاص قبل حامل الشيك - الطاعنة - عن أداء مقابل الوفاء والتي خلت الأوراق من ثبوت وجوده بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن مؤدى نص المادة ٥٩٩ من قانون المعاملات التجارية أنه ولئن كان الأصل أن مسئولية الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة تكون بقدر حصصهم في رأس مالها دون أموالهم الخاصة ودون تضامن فيما بينهم وأن مدير الشركة لا يسأل مسئولية شخصية عن ديون الشركة طالما لم يخالف نصوص عقد الشركة ونظامها الأساسي أثناء قيامه بالإدارة إلا أن المشرع حرصًا منه على إضفاء حماية خاصة للتعامل بالشيكات وعدم إخلال بالثقة فيها خرج عن هذا الأصل وأورد حكمًا مقتضاه أنه متى كان من أصدر الشيك ووقع عليه هو الوكيل عن الأصيل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك ، فإن هذا الوكيل يكون مسئولاً شخصياً في ماله الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم بالإضافة إلى مسئولية الأصيل ، ولا يعفى الوكيل من هذه المسئولية إلا إذا اثبت عند الإنكار أن الموكل الذي سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره ، فإذا أخفق في إثبات هذا المقابل في ذلك الوقت فإنه يكون ضامناً وفاء قيمته إلى المظهرين والحامل وهو ما يعنى أن المشرع وضع قرينة - قابلة لإثبات العكس - بأن الساحب لحساب غيره على علم برصيد الحساب المسحوب عليه الشيك . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لمجرد أن الشيك مسحوب من حساب شركة لتجارة وتركيب المطابخ وأنها شركة ذات مسئولية محدودة ولها ذمة مالية

مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها وهو ما لا يكفي لانتفاء صفة الطاعن
ومسئوليته عن سحب الشيك ودون أن يعنى ببحث ما إذا كان للشيك مقابل
وفاء وقت صدوره على النحو السالف بيانه ، فان الحكم يكون معيبا بما ورد
بسبب النعي ويوجب نقضه على أن يكون مع النقص الإحالة.